

مِنْظُومَةٌ تِحْفَةُ الْحَنَابِلَةِ

(سِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ - أَطْوَارُ الْمَذَهَبِ الْحَنَبِلِيِّ -
أَصْوَلُهُ - مَصْنَفَاتُهُ - مَصْطَلِحَاتُهُ)

نَظَمٌ

د. محمود محمد الكبش
أستاذ أصول الفقه المشارك
 بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

١	لِأَقْوَمِ الشِّرْعَةِ وَاصْطَفَانَا	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
٢	عَلَى النَّبِيِّ الْمَاشِيِّ أَحْمَدًا	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرِمَدًا
٣	وَحَسَبٌ؛ نُسِبْتَ أُمًّا لَمْ تُنَسِّبْ	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلُ مَطْلَبٍ
٤	لَا سِيمَاءُ فِقْهُ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ	يَرْفَعُ شَأنَ الطَّالِبِ الْمُسَدِّدِ
٥	أَتَتْ جَوَابَ سَائِلٍ وَسَائِلَةً	لِذَا؛ نَظَمْتُ تُحْفَةَ الْحَنَابِلَةَ
٦	وَعَنْ أُصْرُولِهِ مَعَ الْآثارِ	عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
٧	بِالْفِقْهِ لِي وَمَنْ سَعَى زِيَادَةً	وَاللَّهُ أَرْجُو الْعِزَّةَ وَالْإِفَادَةَ

سِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَاسْمُ أَيِّهِ كَانَ بِيِّ الْأَكْمَلِ	٨	هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ
وَلِيَنِي شَيْبَانَ نِسْبَةً يُعَذَّ	٩	وَبَعْدَ حَنْبَلٍ: هِلَالُ بْنُ أَسَدٍ
رَأَتْ يَتِيمًا صَادِقًا بَرَّا إِلَيْهَا	١٠	كَأْمَمِيِّ صَفِيَّةُ أَكْرَمٍ إِلَيْهَا
نِسَبَةُ بِأَشْرَفِ الْخَلَائِقِ	١١	وَفِي نِزَارِ بْنِ مَعَدٍ يَلْتَقِي
وَنَشَأَةُ إِقَامَةُ وَمُحْتَدَةُ	١٢	وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ مَوْلَدُهُ
وَلِثَلَاثٍ مَوْتُ وَالدِّيَلِي	١٣	وُلِدَ فِي (صَعْدَاء١٦٤هـ) رَيْعَ الْأَوَّلِ
لَهُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةَ وَصَلَّى	١٤	شُغْفَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا؛ فَرَحَلَ
حُبَّ سَمَاعِ أَثَرٍ وَالسُّنْنَ	١٥	وَكُوفَّةُ وَبَصَرَةُ وَالسَّيْمَانُ
مِنْ عُمْرِهِ يَفْعُلُهُ مُعِينًا	١٦	فَأَدْرَكَ الْزَّوَاجَ أَرْبَعِينَ
بَلْ زَاحِمَ الصِّغَارَ فِيهِ، وَكَتَبَ	١٧	وَلَمْ يَكُنْ يَنْعُهُ السِّنُّ الْطَّلَبُ
مَعَ لُزُومِ قَلْمِ وَجَبْرِ	١٨	أَطْلُبُهُ إِلَى دُخُولِ الْقَبْرِ
مُحَدِّثُونَ، فُقَهَاءُ، وَمَنْ قَرَأَ	١٩	شِيُوخُهُ: جُمُّ غَفِيرٌ فِي الْوَرَى
عَنْ شِيخٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَحَدَاهَا	٢٠	قَدْ بَلَغُوا الْمَئِينَ شِيَحًا وَكَذَا
طِيَالِسِي وَابْنُ عَيْنَةَ الْأَجَلِ	٢١	فَمِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَالْ
وَابْنُ مَعِينٍ ذُو الْحَدِيثِ الرَّائِعِ	٢٢	أَرْفَعُهُمْ وَكِيْعُنَّا وَالشَّافِعِي
مِنْهُمْ شِيُوخٌ؛ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضًا	٢٣	وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ أَيْضًا

٢٤	يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِهِ الْأُلُوفُ	مُسْتَمِعٌ وَكَاتِبٌ مُعْرُوفٌ
٢٥	أَشْهَرُهُمْ: إِمَامُنَا الْبُخَارِي	وَمُسْلِمٌ وَالْأَثْرُمُ الْذَّكَارِي
٢٦	وَابْنُ سَعِيدٍ، وَفَتَى سَلَامَ	إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، ثُمَّ الشَّامِي
٢٧	أُولَادُهُ، وَحَبْنَلُ، وَحَزَبُ	وَغَيْرُهُمْ أَهْلُ لَهُ وَصَاحْبُ
٢٨	قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرِّوَايَةُ	فِي سُنْنَةٍ وَفَقِيهَهَا دِرَايَةً
٢٩	حَتَّى غَدَاءَ بَيْنَ الْوَرَى إِمامًا	وَلِلْحَدِيثِ عَارِفًا هُمَاماً
٣٠	حَكَوْا كَائِنًا الْعِلُومَ يَمِيلُكُ	يَقُولُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُمْسِكُ
٣١	فَهُوَ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ يَشْهَدُ	لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَيَسِّعُ:
٣٢	فِي سُنْنَةٍ، وَلُغَةٍ، وَفِي وَرَعْ	وَزُهْدٍ وَفَقْرٍ؛ بِذَلِكَ ارْتَفَعَ
٣٣	وَفِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ؛ فَاسْتَمِعْ	وَالْفِقْهِ بِالْأَحْكَامِ أَيْضًا؛ فَاتَّبَعْ
٣٤	أَجْلُ مَا صَنَفَهُ مِمَّا كَتَبَ:	(مُسْنَدُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَخَبَّطِ
٣٥	وَبَعْدَهُ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)	ثُمَّ (الْأَسَامِيُّ وَالْكُنْيَى)؛ فَهَابَهُ
٣٦	وَ(الْعِلَلُ)، (الْزُّهْدُ)، كَذَا (الْمَنَاسِكُ)	كَبِيرُهُ ثُمَّ صَغِيرُ سَالِكُ
٣٧	وَ(الرَّدُّ)، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)	سَمَا بِهِ التَّأْصِيلُ وَالرُّسُوخُ
٣٨	هَذَا؛ وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ حَلْقُ	وَكُلُّ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَحَقُّ
٣٩	فَالشَّافِعِيُّ؛ قَوْلُهُ: خَرْجَتْ	مِنْهَا، وَلَيْسَ أَحَدُ خَلْفَتْ
٤٠	أَوْرَعَ أَوْ أَتَقَى مِنْ أَحْمَدَ الرِّضا	وَلَا فَقِيهًا عَالِمًا أَوْ مَرْتَضَى

٤١	فَرُدَّ قَوْلَ زَاعِمٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْفَقِهِ عَالِمًا بِهِ»، وَبَيْنِ
٤٢	وَهُنَّا شَأْنُ الْإِمَامِ قَدْ عَلَا فِي مَحْنَةِ الْمُؤْمِنِ ثُمَّ مَنْ تَلَّا
٤٣	مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَاثِقِ فِي فَتْنَةِ مِنْ ظَالِمٍ وَمَارِقٍ
٤٤	لِيَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ خَلْقِ حَرْفٍ رَبَّنَا؛ فَمَالُوا
٤٥	وَكَانَ فِيهَا صَابِرًا وَرَاسِخًا مُثْلِ الجَبَالِ فِي الثَّبَاتِ شَامِخًا
٤٦	بِرَغْمِ مَا نَالَ مِنَ التَّعَذِّيْبِ ضَرِبًا بِسُوطِ الظَّالِمِ الرَّهِيْبِ
٤٧	فَعَصَمَ اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْافْتَرَاءِ نَاطِقًا
٤٨	ثُمَّ أَتَى بِالْمُتَوَكِّلِ السَّنَا فَظَهَرَ الْحَقُّ بِهِ مُسْتَحْسَنًا
٤٩	وَرَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَصَائِبَا وَعَلِمَ النَّاسُ الْجَوابَ الصَّائِبَا
٥٠	وَفَاتُهُ: ضَحَى بِبَغْدَادَ أَتَثْ فِي يَوْمِ جَمِيعٍ وَثِنَتِينَ خَلَتْ
٥١	مِنْ بَعْدِ عَشِيرِ شَهْرِ الرَّبِيعِ فِي (أَمْرٍ ٢٤١ ^م) عَنْ (جَعْدٍ ٧٧ ^م) مَعَ التَّشْيِيعِ
٥٢	وَكَانَ بَيْنَهُ وَأَهْلِ الْبَدَعِ جَنَازَةً مَشْهُودَةً التَّجَمُّعِ
٥٣	فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدًا أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَانَ سَرْمَدًا

أطوار المذهب ومراحله التاريخية

٥٤	الأسباب، والأئمة، المسائل	أطواره أربعة مراحل
٥٥	مبذوه التعليم والتدریس	فالاول: (النشأة والتأسيس)
٥٦	بعد بلوغ الأربعين، إذ غدا	من صاحب المذهب حيث المبدأ
٥٧	صار مثلاً في العلوم يحتذى	في الفقه ناضجاً، وفي الإفتاء؛ لذا
٥٨	في العلم والفقه مع التدرج	وقد تحدّدت أصول المنهج
٥٩	ويكتبون عنه ما يرجونا	فاجتمع الطلاب يدرسونا
٦٠	حتى غدت في مائتي كتاب	من العلوم شامل الأبواب
٦١	كمما أتى في «المدخل المفصل»	ينظر فيما يكتب المستملي
٦٢	فكن لما ذكره منتها	وبوفاة أحمد الطور انتهى
٦٣	متصلة به بلا تعذر	وثانٍ: (النقل مع التطور)
٦٤	إمام من بعد سؤال من سأله	مبذوه بنقل صاحب مذهب الـ
٦٥	فلقّنوا تدريينهم في درسيهم	إلى الذين قد أتوا من بعدهم
٦٦	رتبها الإبن على التمام	مسائل الفقه عن الإمام
٦٧	يجمعها عن والدي المسائل	وصاحب أتى بذي المسائل
٦٨	تلميذه في الدرس والتعلم	وهكذا صنعت الإمام الأثرم
٦٩	إمامنا الخالل فيما جمعه	دليل ذا: النقل الذي قد أودعه

أَكْرِمْ بِهِ جُمْعًا يُرَى مُسَدَّدًا	٧٠	فِي «الجَامِعِ الْفَدِ لِعِلْمِ أَحْمَادًا»
وَلَا يَكُونُ ذَا بِلَا فِقْهٍ مَضَى	٧١	ثُمَّ رِضَا الْبَعْضِ بِعَنْصِبِ الْقَضَا
فِي مَوْصِلٍ وَأَصْبَهَانَ؛ فَادْأَبْ	٧٢	كَصَالِحٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْأَشْيَابِ
فِي طَورِنَا هَذَا؛ بِلَا تَأْخُرِ	٧٣	ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةُ التَّطْوِيرِ
مَسَائِلُ الْفَقِهِ، وَبَعْدُ هَذِبُوا	٧٤	قَامَ بِهَا أَصْحَاجُهُمْ؛ فَرَتَبُوا
طَبَقَةُ الْمُتَّهَدِ لِدِمِينَا	٧٥	وَسِمَهَا كَمَا جَرَى يَقِينَا:
خَالَلُنَا فِي الجَامِعِ الَّذِي ظَهَرَ	٧٦	أَبْرَزُ مَنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَثْرٌ:
عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ وَمَا انْصَرَفَ	٧٧	وَمِنْهُمْ عُلَامَهُ الَّذِي عَكَفَ
مِرْجِحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ	٧٨	دِرَاسَةً لَهُ، مَعَ احْتِصَارِ
أَوَّلُ مَتْنٍ جَاءَ عَلَى الْمُشْتَهَرِ	٧٩	وَالْخَرْقَيِّ فِي مَتْنِهِ الْمُخْتَصَرِ
(جَامِعُهُ) أَيْضًا؛ تَحْرَرَ تُصِيبِ	٨٠	وَكَانَ لَابْنِ حَامِدٍ فِي الْمَذْهَبِ
مِرْجِحًا أَقْوَالُهُ الصَّحِيحَةُ	٨١	ثُمَّ كِتَابُ الْآجْرِيِّ (النَّصِيْحَةُ)
رِسَالَةُ مُفَرَّدَةٍ لِلنَّاسِكِ	٨٢	وَالْعَكْبُرِيِّ كَذَاكَ فِي (الْمَنَاسِكِ)
فِي طَورِنَا الثَّانِي عَلَى الْمَنْقُولِ	٨٣	وَابْتَدَأَ التَّصْنِيفُ فِي الْأُصُولِ
تَهْذِيْهَا، وَفِي (الْأُصُولِ) اسْتَجْلَبَهُ	٨٤	لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ فِي (الْأَجْوَبَةُ)
فَاغْفِرْ لَنَا إِلَهَنَا دُنْبَنَا	٨٥	وَبِوَفَاتِهِ انتَهَى الطَّورُ هُنَا
وَالثَّالِثُ: (الْتَّحْرِيرُ وَالْتَّصْحِيحُ	٨٦	

لِضَبْطٍ مَا اسْتَقَرَ مُنْذُ زَمِنٍ	٨٧	يَبْدأ مِنْ بَعْدِ وِفَاءِ الْحَسَنِ
فِي نَسَقِ الْمَبَاحِثِ الْفِقَهِيَّةِ	٨٨	مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمَروِيَّةِ
وَضَبَطُوا التَّقْعِيدَ ثُمَّ هَذَبُوا	٨٩	فَحَرَرُوا وَنَقَحُوا وَرَتَبُوا
بِالْمُتُوسِّطِ طِينَ حَقًّا شُرَفَتْ	٩٠	فَهَذِهِ طَبَقَةٌ قَدْ عُرِفَتْ
بَيْنَ الْوُجُوهِ؛ إِنْ هُوَ الصَّحِيحُ	٩١	إِذْ ظَهَرَ التَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيمُ
بِالْفَرْقِ فِي مَسَائِلِ مَا عَنَّا	٩٢	وَاسْتَكْمَلُوا بَحْثَ الْأُصُولِ، وَاعْتَنَوا
أَلْفاظَ كُلِّ قَائِلٍ وَوَضَحتْ	٩٣	وَوَضَعُوا مُضْطَلَحَاتٍ مِيَزَتْ
وَالاختِيارِ دُونَمَا تَقْصِيرٍ	٩٤	طَرِيقَةُ التَّصْنِيفِ وَالتَّحْبِيرِ
ابْنُ الْحُسَيْنِ - شِيْخُهُمْ - أَهْلُ الثِّقَةِ	٩٥	وَقَدْ سَمِّا مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ:
هُمَا: أَبُو الْحَطَابِ؛ قَدْ تَلَاهُ	٩٦	- أَعْنَى أَبَا يَعْلَمِي - وَتِلْمِيذَاهُ
بِهِمْ أَصْوَلُ مَذَهَبٍ قَدْ تَنْجَلَى	٩٧	أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنَبِلِيِّ
بِالْخَرْقَى مُخْتَصَرُ النَّبِيِّ	٩٨	وَظَاهَرَتْ عِنَايَةُ الْفَقِيهِ
فَبَيْنُ وَغَرِيَّهُ وَالْمَعْنَى	٩٩	شَرَحًا وَتَعْلِيقًا وَنَظَمَ الْمَبْنَى
كَتَابُهُ (المَغْنِي) بِهِ تَعَلَّقُوا	١٠٠	أَشَهُرُ مَنْ شَرَحَهُ: الْمَوْفُقُ
وَشِيخُ الْإِسْلَامِ كَذَا يُعَدُّ	١٠١	وَأَبْرَزُ الْمُنْقَحِيْنَ: الْمَجْدُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ، وَالْحَنَبِلِيُّ	١٠٢	وَمِنْهُمْ تِلْمِيذُهُ، ثُمَّ يَلَى ي
فَبِهِمُ الْفَقَهُ عَلَالًا لِمَا نَضَجَ	١٠٣	حَافَظُنَا ابْنُ رَجَبٍ أَبُو الْفَرَاجِ

١٠٤	وَمِنْهُمْ ابْنُ مَفْلِحٍ بُرْهَانًا وَبِوْفَاتِهِ انتَهَى الطَّورُ هُنَا	
١٠٥	وَالرَّابِعُ: (اسْتَقْرَارُهُ) لِمَا عَلِتْ صَحِيحَةً أَحْكَامُهُمْ وَقَدْ سَمِّتْ	
١٠٦	يَبْدَأُ بَعْدَ طَوْرِنَا الَّذِي مَضَى وَيَسْتَمِرُ حاضِرًا بِلَا انْقِضَاءٍ	
١٠٧	وَقَدْ آتَى موافِقًا لِلسَّابِقِ مُكتَفِيًّا بِالْإِخْتِصَارِ الْلَّاحِقِ	
١٠٨	وَكُثُرَ التَّعْلِيقُ وَالتَّحْشِيشَةُ وَالشَّرْخُ وَالتَّوْضِيْخُ وَالتَّنْقِيَةُ	
١٠٩	وَلَمْ تَكُنْ جَهْوَدُهُمْ تَخْلُو مِنْ الْ تَنْقِيَحِ وَالتَّرْجِيْحِ إِنْ دَاعَ حَصَلَ	
١١٠	وَأَبْرَزُ الْمَحْقَقِيْنَ: يُعْرَفُ بِ:(صَاحِبِ الْإِنْصَافِ)، ثُمَّ (يُوسُفُ)	
١١١	أَعْنِي جَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ يَاوِي (مُوسَى بْنُ أَحْمَدٍ هُوَ الْجَجَاوِي)	
١١٢	وَبَعْدَهُ (ابْنُ أَحْمَدِ الْفُتوْحِيِّ) ثُمَّ آتَى (الْكَرْمَيِّ) بِالْمَلِيْحِ	
١١٣	خَتَمُهَا (ابْنُ يُونَسِ الْبَهْوَيِّ) كَشَافُهُ مُسْلِمُ الثُّبُوتِ	
١١٤	وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ الْجُهُودِ فِي خِدْمَةِ الْمَذَهَبِ مِنْ جَدِيدٍ	
١١٥	فَإِنَّهُ بِطَوْرِنَا يَلْتَحِقُ لِكُونِهِ نَشْرًا لَهُ يُحْقِقُ	

أصول الاستنباط العامة في المذهب

(كلام ربنا، وقول أهدا)	١١٦	أصول الاستنباط عند أهدا
وللقرآن شرف عالٰه	١١٧	في رتبة واحدة لداه
لكونه مشرفاً مؤصلاً	١١٨	ولا يكون غير نصٍّ أولاً
إذ نصنا أصلًا له يعده	١١٩	ورتبة (الإجماع) تأتي بعده
بها، وعند أهدا مسموع	١٢٠	والاتفاق حجّة مقطوع
قول حيث وافق ابتداعاً	١٢١	وكل قول خالف الإجماعاً
إنكاره للانعقاد، وإنقل	١٢٢	نص على ما قلته؛ فما أول
أو جهل الخلاف من سلفا	١٢٣	تفسيرهم: لروع؛ فاختلفا
عصر الصحابة الأولى لعذر	١٢٤	أو أنكراد دعاءه في غير
ولا خلاف وطن؛ فرداً	١٢٥	كثرة المجتهدين عدّا
عليه قول الأكثرين طرًا	١٢٦	تنبيه: أعلم أن ما استقرارا
نص لقطع باتفاق حصل	١٢٧	بأن الإجماع مقدم على
ولا يكون نسخة سبيلاً	١٢٨	فإنّه لا يقبل التأويلا
وبعد ذا: (فتوى الصحابي أتت	١٢٩	بلا مخالف له قد عرفتْ
والرأي، والقياس بالإجمال	١٣٠	فقد منها على الإرسال
وبعض صحب عدّها إجماعاً	١٣١	ومثل ذا: كُل ضعيف شاعا
تخير الأقرب مما نقلة	١٣٢	وإن رأى اختلافهم في مسألة

إِلَى نُصُوصِ وَحْيِنَا الشَّرِيفِ	١٣٣	وَسِنَةُ النَّبِيِّ الرَّضَا الْعَفِيفِ
وَمَعْ حَفَاءِ قَضْدِهِ؛ فَيَعْدِلُ	١٣٤	يَحْكِي الْخِلَافَ دُونَ جَزْمٍ يُنْقَلُ
نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِمَامُ	١٣٥	وَ(عُدَّةُ) الْقاضِي لَنَا إِمَامٌ
وَبَعْدَ ذَٰلِيٍّ يَأْتِي: (الْحَدِيثُ الْمَرْسَلُ)	١٣٦	مَعَ الضَّعِيفِ سَنَدًا؛ فَيُعْمَلُ
بِهِ - وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ ضَعْفُهُ -	١٣٧	إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ
كَثَرٌ، أَوْ مَذَهَبُ الصَّحَابِيِّ	١٣٨	أَوِ اِتِّفَاقٍ جَاءَ بِلَا اِرْتِيَابٍ
فَهُوَ بِذَٰلِي أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ	١٣٩	فَقَدِمَنَّهُ بِلَا التَّبَاسِ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا مَضَى: (الْقِيَاسُ)	١٤٠	ضَرُورَةً؛ إِنْ فَقِدَ الْأَسَاسُ
كَالنَّصِّ ثَابِتًا، وَقَوْلُ السَّلَفِ	١٤١	أَوْ أَثْرٌ مُنْقَطِعٌ مُضَعَّفٌ
ثُمَّ الْقِيَاسُ عَنْدَهُ: الشَّبِيهُ	١٤٢	لِأَصْلِهِ يُدْرِكُهُ الْفَقِيهُ
يُسَمَّى - إِذَا صَارَ -: قِيَاسُ الْعِلَّةِ	١٤٣	أَصْلٌ بِأَصْلٍ يَسْتَوِي فِي الْعِلَّةِ
وَالسَّادِسُ: (اسْتِحْسَانُهُ)؛ لِتَرْكِ	١٤٤	مَا أَوْجَبَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الدَّرْكِ
إِلَى دَلِيلٍ رَاجِحٍ فِي نَظَرٍ	١٤٥	مُجْتَهَدٍ؛ فَصِفْهُ بِالْمُعَتَبِرِ
لِكَوْنِهِ يَعْضِدُهُ التَّدْلِيلُ	١٤٦	لَا عَنْ هَوَى يَنْفَصُمُ التَّعْلِيلُ
وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ فِي التَّيَمُّمِ	١٤٧	تَحْدِيدَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَازِمٍ
مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِكِنَّ الْقِيَاسُ	١٤٨	كَالْمَا لِوَهْلَةٍ يَرَاهُ النَّاسُ
فَقِيلَ: كَيْفَ يَشْتَرِي مَمْنَ - هُنَا -	١٥٠	أَرْضَ السَّوَادِ؛ دُونَ بَيْعٍ يَسْرِي

وأصله السَّابعُ: (الاستِصْحَابُ)	١٥١	والقولُ في تعرِيفِه الصَّوابُ:
هُوَ: اسْتِدَامَةُ الْبُلْوَتِ دائِمًا	١٥٢	أو نَفِيَهُ إِنْ كَانَ لِلنَّفِيِّ اتَّمَى
وَعِنْدَ أَحْمَدَ اعْتَبِرُهُ حُجَّةً	١٥٣	إِنْ عُدِمَ الدَّلِيلُ وَالْمَحَجَّةُ
فَلَا يَرَى جَوَازُ لِسَائِلِ	١٥٤	إِلَّا إِذَا حَكَى انتِفَاءَ النَّاقِلِ
شَمَّ بِهِ قَدْ أَوْمَأَ الْإِمَامُ	١٥٥	مَّا رَوَى الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ
إِذْ قَالَ فِي السَّلْبِ لَا يُخْمَسُ	١٥٦	لِعَدَمِ السَّمْعِ؛ فَلَا تَلْتَمِسُوا
وَآخِرٌ: (سَدُّ الدَّرَائِعِ) جَرَى	١٥٧	فِي مَنْعِ مَا ظَاهِرُهُ حُسْنًا يُرَى
إِنْ كَانَ مِنَ وَسَائِلِ الْحَرَمِ	١٥٨	فَلِيمْنَعِ ارْتِكَابُهُ مِنْ مُسْلِمٍ
لَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌ عَلَى	١٥٩	أَنَّ اعْتِبَارَ الْقَصْدِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى
كَذَا اعْتِبَارُ الْحَالِ وَالْمَالِ	١٦٠	مُسْتَوْجِبٌ فِي الْفِعْلِ وَالْمَقَالِ
شَمَّ التَّحَايُلُ عَلَى الشَّرِيعَةِ	١٦١	مُنْدَرِجٌ فِي السَّدِّ لِلَّذِي يَعْرِفُهُ
لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِفَتْحِهِ	١٦٢	بِحِيلَةٍ، وَالْقَصْدُ مِنْ تَشْرِيعِهَا
مُنْعِ ارْتِكَابِهَا؛ فَلَا تُنَاقِضُوا	١٦٣	قَصْدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُعَارِضُوا
وَفِي نَصْوَصِ أَحْمَدَ المَنْعُ كَـ: «لَا	١٦٤	يَجُوزُ شَيْءٌ قَدْ جَرَى تَحْيُلًا»
وَلَا يَعُدُّ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ	١٦٥	إِعْمَالُهُ لِلْعُرْفِ، وَالْمَلَقَبِ
بِأَصْلِ الْاسْتِصْلَاحِ؛ إِذْ لَا تُعْتَبِرُ	١٦٦	أَدَلَّةً بِلَا اعْتِضَادٍ؛ كَأَثْرِ

أشهر مصنفات المذهب

١٦٧	مصنفات مذهب الحنابلة	ترجع في التصنيف، وهي هائلة:
١٦٨	إلى رسائل له وما كتب	وما روى الأصحاب منها وانتخب
١٦٩	وكتب المسائل الجوابية	كجامع الخلايل يا للجامع!
١٧٠	فكل ما صنف من متن ومن	مختصر أو من شروحه؛ فزكـنـ
١٧١	من هذه الثلاثة الأصول	فاخرصن على تراثنا المنقول
١٧٢	لكتـهاـ كثـيرـةـ وـسـائـكـةـ	فاخترـتـ منها زـمرةـ مبارـكةـ
١٧٣	قسـمتـهاـ أربعـةـ لـتـسـهـلـهاـ	عليـكـ عندـ جـمعـهاـ تـحـمـلاـ
١٧٤	أوـهـاـ: (مسـائـلـ الروـايـةـ)	مـنـ رـوـىـ عـنـ صـاحـبـ الحـكـاـيـةـ
١٧٥	مـنـهاـ: مـسـائـلـ الإمامـ الكـوـسـجـ	وصـالـحـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـمـ تـجـيـ
١٧٦	مسـائـلـ اـبـنـ هـانـيـ، وـالـتـالـيـ	مسـائـلـ اـبـنـ الـأـشـعـثـ المـفـضـالـ
١٧٧	وبـعـدـهاـ حـارـبـ الـكـرـمـانـيـ	ثـمـ لـعـبـدـ اللـهـ ذـيـ الـبـيـانـ
١٧٨	وـذـكـرـواـ مـسـائـلـ الـمـرـوـذـيـ	أـكـرـمـ بـهـ مـنـ عـالـمـ تـلـمـيـذـ
١٧٩	وـثـانـيـاـ: (لـلـمـتـةـ دـيـمـيـناـ)	ذـكـرـهـاـ فـيـ طـوـرـهـمـ مـعـيـنـاـ
١٨٠	وـثـالـثـاـ: (لـلـمـتـوـسـ طـيـنـاـ)	لـلـمـقـدـسـيـ أـرـبـعـةـ يـقـيـنـاـ
١٨١	أـوـهـاـ: (الـعـمـدـةـ) مـتـنـ الـمـبـتـدـيـ	يـذـكـرـ قـولـاـ وـاحـدـاـ، وـيـهـتـدـيـ
١٨٢	فـيـهـ بـهـدـيـ رـيـنـاـ دـلـيـلـاـ	يـتـخـذـ الـوـحـيـ لـهـ سـبـيلـاـ
١٨٣	ثـمـ يـلـيـهـ (الـمـقـنـعـ) الـذـيـ اـرـتـقـىـ	عـنـ رـتـبـةـ لـلـمـبـتـدـيـنـ، وـأـنـقـىـ

٢٠١	يَبْيَنُهُ كَأْحَسَنُ التِّبْيَانِ	صَاحِبُهُ بُرهَانُنَا ابْنُ مُفْلِحٍ
٢٠٠	أَكْرَمٌ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُصَحِّحٍ	
١٩٩	وَالثَّانِي لِلمُوفَّقِ الْمُتَّبِعِ	رَابِعُهَا: (المُبَدِّعُ شِرْحُ الْمُقْنِع)
١٩٨	وَكِيفَ لَا؟ وَهُوَ النَّقِيُّ ابْنُ النَّقِيِّ	وَيَذْكُرُ اختِيارَ شِيخِهِ التَّقِيِّ
١٩٧	وَيُطْلِقُ الْخِلَافَ إِنْ لَمْ يُصِبِّ	يُقْدِمُ الرَّاجِحَ عَنْدَ الْمَذْهَبِ
١٩٦	مُجَرَّداً عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْزَلِ	ثُمَّ (الفُرُوعُ) لَابْنِ مُفْلِحٍ يَلِي
١٩٥	عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْخِلَافُ غَابَا	لِكِنَّهُ قَدْ جَرَّدَ الْكِتَابَا
١٩٤	مُصَحِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ	إِذْ هَذِبَ الْلَّفْظُ بِالْخِتْصَارِ
١٩٣	وَيُرْتَحِى فِي الشَّرِحِ وَالتَّبْيَانِ	يُلْزَمُ فِي مَعْرِفَةِ الرُّجْحَانِ
١٩٢	عَبْدِ السَّلَامِ الْمَاتِنِ الرَّصِينِ	ثُمَّ (الْمُحَرَّرُ) جَدِ الدِّينِ
١٩١	وَنَاقَشَ الْضَّعِيفَ وَالْعَلِيَا	وَأَكْثَرَ الدَّلِيلَ وَالْتَّعْلِيَا
١٩٠	وَاحْتَارَ مَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا	وَيَذْكُرُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
١٨٩	أَوْسَعُهَا مَسَايِّلًا؛ لِيَرْتَقِي	وَالرَّابِعُ: (الْمُغْنِي بِشَرْحِ الْخِرَقِي)
١٨٨	مِنْهُ بِيَانَ مَذْهَبٍ؛ لِيَمْهُرُوا	أَمَّا الدَّلِيلُ غَالِبًا؛ فَيُكْثِرُ
١٨٧	غَيْرَ الَّتِي أَوْرَدَهَا مَمَّا اشْتَهَرَ	بَنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْ
١٨٦	لِلْمُتُوسيِّ طِينَ مَتَنَّا كُلَّهُ	وَالثَّالِثُ: (الْكَافِي)، وَقَدْ جَعَلَهُ
١٨٥	يُدْرِبُ الطَّالِبَ بِالْتَّمْثِيلِ	مُجَرَّداً لَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ
١٨٤	أَوْ زَادَ رُبْعًا عَنِ الْثَّنَتَيْنِ	فِيهِ رِوَايَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ

٢٠٢	وراءُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ هُنَّا مَعِينًا (للْمُتَّارِخِينَ)	في سِتَّةِ أَشْهُرٍ هُنَّا مَعِينًا
٢٠٣	أَوْلُهَا: (الإِنْصَافُ) للمرْدَاوِي	أَرْجَى كِتَابٍ جَاءَ كَالْمُدَاوِي
٢٠٤	وَهُوَ عَلَى (المقْنِعِ) قَدْ بَنَاهُ	مَعْ زَيْدِهِ مَسَائِلًا سِوَاهُ
٢٠٥	وَذَكْرِهِ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ	حَتَّى غَدَى كَالْكَامِلُ الْأَوْصَافِ
٢٠٦	وَثَانِ: (الإِقْنَاعُ) لِلْحَجَّاوِي	يَنْفَعُ كُلَّ مَنْ إِلَيْهِ يَاوِي
٢٠٧	مُعْظَمُهُ جَاءَ مِنَ (الْمُسْتَوْعِبِ)	لِلسَّامِرِي؛ أَعْنِي نَصِيرَ الْمَذْهَبِ
٢٠٨	جَرَدَهُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَاقْتَصَرَ	عَلَى حِكَايَةِ الصَّحِيحِ الْمُشْتَهَرِ
٢٠٩	شَرَحَهُ جَمْعٌ مِنَ الثُّبُوتِ	أَهْمَهَا: (الْكَشَافُ) لِلْبُهُوْتِي
٢١٠	أيضاً لِهُ (الزَّادُ): احْتِصَارُ	وَلِلْبُهُوْتِي شَرَحُهُ فِي (الْمُرْبِعِ)
٢١١	وَ(الْمُنْتَهَى) الرَّابِعُ: لِلْفُتُوحِي	جَاءَ مِنَ (المقْنِعِ) وَ(التَّنْقِيَحِ)
٢١٢	مُعَتمَدٌ لَدَى شُيُوخِ الْمَذْهَبِ	وَمَرْجِعُ الإِفْتَاءِ لِلْمُنْتَسِبِ
٢١٣	وَقَدْ جَبَى الْكَثِيرُ مِنْ مَسَائِلِهِ	فَيَضْطَفِي صَحِيحَهَا لِسَائِلِهِ
٢١٤	ثُمَّ أَتَى مَرْعِي بِجَمْعٍ ثَانِي	بَيْنَ كِتَابِ (الْمُنْتَهَى) وَالثَّانِي
٢١٥	(الإِقْنَاعُ): فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى	بِ (الْغَايَةِ) الَّذِي أَرَاهُ أَسْمَى
٢١٦	لَا نَهُ الفَصْلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا	يُرَجِّحُ الَّذِي إِلَيْهِ انصَرَفَا
٢١٧	أيضاً لِهُ مَثْنُ (دِلِيلِ الطَّالِبِ)	هَذِبَ فِيهِ (الْمُنْتَهَى) لِلرَّاغِبِ

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

٢١٨	خادِمَةٌ لَهُ؛ فُكِنْ لَهَا «ثَبَتْ»	مُصْطَلَحَاتُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَتَتْ
٢١٩	عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّكْرَارِ	يَسْ تَعْمَلُونَهَا لِلِّا خِتْصَارِ
٢٢٠	فِيمَا يُلِيهِ ضَبْطًا لَهَا؛ فَتَعْقَلُ	وَبِالْتَّتَّبُعِ عَالِدَقِيقِ بُحْمَلٍ
٢٢١	لِلْمِيَزِ وَالتَّفَرِيقِ، ثُمَّ حُدِّدَتْ	فَأَوَّلًا: مُصْطَلَحَاتُ جَعَلْتْ
٢٢٢	كَفَوْلَهُمْ: (روَايَةٌ)؛ فَاسْتَمِعْ	أَقْوَاهُمْ جَمِيعَهَا؛ فَاتَّبِعْ
٢٢٣	تَلَمِيذُ أَحْمَدٍ بِمَا اجْتَبَاهُ	فَإِنَّهَا الْحُكْمُ الَّذِي رَوَاهُ
٢٢٤	غَيْرَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ بُتْجَعَلُ	عَنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ وَلَا تَحْتَمِلُ
٢٢٥	عَنْهُ بِـ«نَصَّ» أَو بِـ«عَنْهُ» شَهَرُوا	مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ، وَعَبَرُوا
٢٢٦	أَو «قَدْ رَوَى الجَمَاعَةُ» الْمَنْصَصَا	أَوْ قَالُوا: «فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ»، «نَصَّا»
٢٢٧	إِشَارَةٌ أَو بِاللُّزُومِ؛ عُرِفَتْ	وَإِنْ أَتَتْ حَكَايَةً فَفَهِمَتْ
٢٢٨	عَنْهُ بِـ«أَوْمَاء»، أَو «أَشَارَ» ذَكَرُوا	بِقَوْلِهِمْ: تَنْبِيَهٌ لَهُ، وَعَبَرُوا
٢٢٩	كَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَو تَحْلَّأَ	أَوْ: «سَكَتَ الْإِمَامُ عَنْهُ»، «دَلَّا
٢٣٠	فِي حُكْمِهِ؛ كَمَا رَوَى الْأَعْلَامُ	بِقَوْلِهِمْ: «تَوَقَّفَ الْإِمَامُ
٢٣١	جَرِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ	وَ(الْوَجْهُ) مِنْهَا: الْحُكْمُ لِلأَعْلَامِ
٢٣٢	مُخَالِفًا إِنْ لِلْدَلِيلِ يَرْجِي	أَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابَهُ، وَقَدْ يَرْجِي
٢٣٣	بِدُونِ جَزْمٍ؛ لَا كَوْجِهِ نَقَلَهُ	وَ(الْاحْتِمَالُ) دُونَهُ فِي الْمَنْزَلَةِ

٢٣٤	أَحْدُهُمْ وَجْهًا لَهُ؛ فَانْتَبِهِ	ثُمَّ يَصِيرُ الْقَوْلُ إِنْ أَفْتَى بِهِ
٢٣٥	مَسْأَلَةٌ مَنْصُوصَةٌ لِحُكْمِ	وَهَكَذَا (التَّخْرِيجُ) : نَقلُ حُكْمٍ
٢٣٦	تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُهَا	مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أَتَتْ تُشْبِهُهَا
٢٣٧	قَوْلُ الْإِمَامِ ظَاهِرًا يَقِينًا	أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَا
٢٣٨	حُكْمًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْجُمْهُورِ	وَ(ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) لِلْمَشْهُورِ
٢٣٩	إِلَى الْإِمَامِ وَجْهًا أَوْ قَرِيبًا	وَ(الْقَوْلُ) لِفَظٌ يَشْمَلُ الْمَنْسُوبَا
٢٤٠	وَرَبَّا نَصًّا؛ عَلَى التَّذْرِيجِ	مِنْهُ؛ كَالْاحْتِمَالِ وَالتَّخْرِيجِ
٢٤١	لَكِنْ مَعَ النَّصِّ؛ فَلَا تَمُوجُوا	ثُمَّ (قِيَاسُ الْمَذْهَبِ) : التَّخْرِيجُ
٢٤٢	مِنْ الْإِمَامِ جَاء، أَوِ الصُّمُوتُ	وَبَعْدَهُ (الْتَّوْقِفُ) : السُّكُوتُ
٢٤٣	أَدَلَّةُ الْحَكْمِ لَهَا مُعْتَدَلَةٌ	إِنْ كَانَ مِنْ مُجْتَهِدٍ، فِي مَسَأَلَةٍ
٢٤٤	وَشَرْعٌ رَبَّنَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ	فِي نَظَرِ الْفَقِيهِ؛ نِعْمَ النَّاظِرُ
٢٤٥	وَالْخِتَارِ جَامِعَ التَّصْحِيحِ	وَثَانِيًا: مُضْطَلُّ التَّرْجِيحِ
٢٤٦	وَأَوْجُوهٌ وَقَوْلٌ كُلٌّ أَحَدٌ	بَيْنَ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَادٍ
٢٤٧	أَوْ زِدْهُ «عِنْدِي»، أَوْ «عَلَى الْأَصَحِّ»	أَهْمُهَا: «الصَّحِيحُ»، «فِي الْأَصَحِّ»
٢٤٨	وَ«فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ»، وَ«الْأَصَحُّ»	«الْأَوَّلُ الْأَقْبَيْسُ أَوْ أَصَحُّ»
٢٤٩	وَأَوْجُوهٌ أَتَتْ أَوِ الْوَجْهَيْنِ	«أَصَحُّ ذِي الْأَقْوَالِ وَالْقَوْلَيْنِ
٢٥٠	أَوْ زِدْهُ «عَنْهُ»، «الْأَشْهَرُ» الْمَذْكُورُ	ثُمَّ «عَلَى الْمَشْهُورِ»، وَ«الْمَشْهُورُ»

٢٥١	ثُمَّ «عَلَى الْأَظْهَرِ»، بَعْدَ ذَكَرُوا	و«أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ»، ثُمَّ «الْأَظْهَرُ»
٢٥٢	فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ	«فِي الْأَظْهَرِ»، الَّذِي عَلَى اثْنَتَيْنِ
٢٥٣	«قَوْلًا وَوِجْهًا وَاحِدًا»، وَاتَّفَقُوا:	«رِوَايَةً وَاحِدَةً»، وَأَطْلَقُوا
٢٥٤	وَجَاهَا: «بِلَا نِزَاعٍ» الْكُلُّ اَنْسُبٌ	«بِلَا خِلَافٍ» فِي جَمِيعِ الْمَذَهَبِ
٢٥٥	مُفْرَدَةً، فَاسْعَدْ بِهَا وَأَدْرَجَ	وَاسْتَعْمَلُوا «أَوْلَاهُمَا»، وَقَدْ تَحِي
٢٥٦	و«اِخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ» حِينَ حَسَّنُوا	«وَالْأَوَّلُ الْأَقْوَى»، كَذَاكَ «أَحْسَنُ»
٢٥٧	كَذَا»، وَقَدْ جَمَعَهَا أَنَاسُ	و«الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ»، و«الْقِيَاسُ
٢٥٨	مُضْطَلِّحٌ يَخْصُّهُ مَمَّا عَلَى	وَقَدْ يَنْصُصُ كُلُّ كَاتِبٍ عَلَى
٢٥٩	فِي (غَايَةِ الْمَطْلَبِ) بَجَاءَ فَرَاعِ	مِثْلُ صَنْيِعِ الْحَنْبَلِيِّ الْجُرَاعِيِّ
٢٦٠	رَوْمَ اِخْتِصَارِ النُّطْقِ وَالْكَلَامِ	وَثَالِثًا: مُضْطَلِّحُ الْأَعْغَلَامِ
٢٦١	وَهُوَ أَبُو يَعْلَى بِلَا اِمْتِرَاءِ	فَيُطْلُقُ (الْقَاضِي) عَلَى الْفَرَاءِ
٢٦٢	لِصَاحِبِ (الْإِنْصَافِ); مُسْتَفَادُ	فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُرَادُ
٢٦٣	فَرَاجِعِ الْأَمْرِ، وَكُنْ مُنْتَهِيَّا	مِنْ صَاحِبِ (الْإِقْنَاعِ) ثُمَّ (الْمُنْتَهَى)
٢٦٤	مُوفِّقُ الدِّينِ، وَأَحْمَدُ السَّمَّا	وَيُطْلُقُ (الشَّيْخُ) عَلَى اثْنَيْنِ هُمَا:
٢٦٥	فَاحْفَظْ هُدِيَّتَ أَرْفَعَ الْجِنَانِ	أَعْنِي بِهِ تَقِيَّتَا الْحَرَّانِي
٢٦٦	إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِمَا؛ كَمَا تَرَى	وَمُثْلُهُ فِي (شَيْخُ الْإِسْلَامِ) جَرَى
٢٦٧	وَالْمَجِدُ جَلِّ شِيخِنَا الْمَصَدِّقِ	وَهَكَذَا (الشَّيْخَانِ) لِلْمُوْفَقِ

و(الشارخ) اللَّفْظُ الْكَثِيرُ الْمُشْتَهَرُ	٢٦٨	لِلْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ أَبِي عُمَرْ
بَنْجَلُ مُحَمَّدٍ، أَخِي الْمَوْفَقِ	٢٦٩	وَشِيْعُ شِيْخَنَا النُّمَيْرِيِّ التَّقِيِّ
ثُمَّ (الجماعَةُ) إِذَا مَا أُطْلِقَا	٢٧٠	فَالسَّبْعَةُ الصَّحْبُ: الْمَرَادُ الْمُنْتَقَى
إِبْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدِ، وَحَنْبَلُ	٢٧١	-أَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ- الْجَلِيلُ الْأَنْبَلُ
وَصَاحِبُ الْمَسَائِلِ الْمَرْوُذِيِّ	٢٧٢	وَالْخَامِسُ: الْحَرْبِيُّ، وَذُو النُّفُوذِ
يُسْمَى أَبَا طَالِبِ الْمُشْكَانِيِّ	٢٧٣	وَالسَّابِعُ: الْمَيْمُونُ دُوَّالِ الإِحْسَانِ
وَهَذِهِ مُضْطَلَحَاتُ وُضِعَتْ	٢٧٤	شَرْحُهَا، وَبَا صَطْفَاءِ نُظِّمَتْ
وَذَكَرُوا غَيْرَ الَّذِي ذُكِرْتُ	٢٧٥	فَلَتَجْتَهِدْ فِيهَا كَمَا اجْتَهَدْتُ
وَاحْرِصْ عَلَى ضَبْطِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَ	٢٧٦	مِنْهَا، وَكُنْ لِغَيْرِهَا مُعْتَبِراً

خاتمة

وَأَكْمَلْتُ لِعَشْرَةِ بَقِينَا	٢٧٧	مِنْ رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِينَا
وَأَرْبَعِ مِنَ الْمِئَينَ وَأَلْفُ	٢٧٨	وَعَدُهَا فِي مِائَتَيِّ بَيْتٍ عُرِفَ
مَعَ الشَّمَائِينَ وَبَيْتَيْنِ أَتَتْ	٢٧٩	زِيَادَةً، وَمِنْ تَقْعُرٍ خَلَتْ
وَاللَّهُ حَسْنِي دَائِمًا وَعُدَّتِي	٢٨٠	وَمِنْهُ أَسْتَمِدُ كُلَّ قُوَّتِي
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النَّعْمَاءِ	٢٨١	مُعْتَصِمًا بِهِ مَعَ الْبَلَاءِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا	٢٨٢	عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ أَنَّى الْمَكَارِمَا

٢٠١٩/٥/٢٥ - الموافق: ٤٠/٤/١٤٢٠ م /رمضان/ ٢٠

مَكَةُ الْمَكَرَّمَةُ

Sakarv8@hotmail.com